فقه الإمام خليل من خلال مختصره الفقهي

The jurisprudence of Imam Khalil through his book Al-Mukhtasar

بوقنادل عبد اللطيف

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)، boukenadel.abdellatif@univ-oran1.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/02 تاريخ القبول: 2022/12/13 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إنعام النظر في طريقة فقهية فريدة سار عليها المختصرون في المذهب المالكي؛ وهو ما اصطلح عليه بمصطلح: فقه النظائر؛ وهذا المنحى الفقهي يعد ظاهرة في المختصرات الفقهية، فجاءت فكرة البحث لتوسيع النظر وبسط الفكر فيها، وجعلنا مختصر خليل النموذج لما له في المذهب من مكانة علمية عالية؛ إذ هو عمدة المفتين وبغية الدارسين؛ وبيان ذلك أن معرفة النظائر أهم مدرك من مدارك التقعيد الفقهي، ومن خلال هذا البحث يرد على من زعم الجمود في المختصرات، وأنها مجرد ألفاظ وألغاز وأقفال أكثر عناء وأقل غناء، بل إنها تعد منجما ثريا وثروة غنية لتحصيل الملكة الفقهية والصنعة على التنظير والتخريج؛ وللتأكد من أصالة وأهمية هذا المنحى الفريد في عرض الفروع وبسط الأفكار.

كلمات مفتاحية: النظائر.، خليل.، المختصر.، فقه.، المسائل.

Abstract:

This research aims to carefully consider a unique jurisprudential method followed by the abbreviations in the Maliki doctrine, which was termed by the term: jurisprudence of isotopes, and this jurisprudential trend is a phenomenon in jurisprudential abbreviations, so the idea of the research came to expand consideration and simplify thought in it, and made us abbreviated Khalil model because of his high scientific status in the doctrine, as it is the mayor of the muftis and for the sake of scholars; He

claimed that the abbreviations are inertia, and that they are just words, riddles and locks that are more troublesome and less rich, but that they are a rich mine and rich wealth to obtain the faculty of jurisprudence and workmanship on theorizing and graduation, and to ensure the originality and importance of this unique trend in the presentation of branches and the simplification of ideas.

Keywords: Isotope; Khalil; Mukhtasar; Jurisprudence; Issues.

1. مقدمة:

لقد أخذ التصنيف الفقهي طرقا ومسالك عدة من حيث سرد وبسط مادته ومسائله، فثمة نهج عني بجمع واستيعاب الأقوال والروايات، أو ما عرف في المذهب المالكي بالأسمعة؛ وهي جملة الفتاوى والآراء التي نقلها عن الإمام صاحب المذهب الطبقة الأولى من أصحابه كابن القاسم وأشهب وابن نافع وغيرهم، ومجموع ما روي عن الإمام جمع في دواوين عرفت بالأمهات؛ وعلى رأسها المدونة، أو ما يسميه البعض بالمختلطة [1]، وهو أصل المذهب الأول، ومنه خرجت التصانيف وتفرعت؛ فمنهم من تعامل معها شرحا، ومنهم من نهج منهج التأصيل والتنظير محاولا تخريج الأصول واقتناص القواعد من الفروع والمسائل، في حين اهتم البعض بالاختصار والاعتصار محاولا استيعاب أكبر قدر ممكن من الفروع والجزئيات في قوالب لفظية قليلة، وإن آل الأمر إلى حد الإلغاز والإجمال؛ كما هو الشأن في المختصرات الفقهية لا سيما المتأخرة [2]، وبعد مسار طويل آلت المدونة إلى مختصر جامع لأغلب ما سطر في المدونة؛ حيث اجتهد العلامة خليل ابن إسحاق فوضع كتابا يجمع فيه المسائل والفروع الواردة في المدونة مع حذف المكرر، فكان مختصره صورة مصغرة للمدونة، ولم يخرج عن الأصل لدرجة أنه ساق الأسمعة بنصها كما في مسألة الفرس والحمار في باب بيوع الآجال.

([1]) (محمد إبراهيم أحمد علي، 2000، ص148-151).

([2]) (محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، 1996، ج2ص458).

وما يهمنا في هذا البحث هو طريقة فقهية فريدة سار عليها المختصرون في المذهب المالكي؛ وهو ما اصطلح عليه بمصطلح: **فقه النظائر**؛ والمراد به جمع المسائل والفروع الفقهية التي ترجع إلى قدر مشترك واحد وتؤول إلى مسمى مشترك، ذلك الجامع هو الباعث على لم وحشد المسائل التي تناءت أبوابها واختلفت مقاماتها، لكن وإن تباينت صورها ومبانيها إلا أن معنى وقصدا يجمعها؛ فتسرد في سياق واحد كأنها عقد منظوم، وهذا المنحى الفقهي يعد ظاهرة في المختصرات الفقهية، فجاءت فكرة البحث لتوسيع النظر وبسط الفكر فيها، وجعلنا مختصر خليل النموذج لما له في المذهب من مكانة علمية عالية؛ إذ هو عمدة المفتين وبغية الدارسين.

وتكمن أهمية هذه الدراسة العلمية من حيث إن معرفة النظائر أهم مدرك من مدارك التقعيد الفقهي، يمثل أصلا كليا وأمرا عاما حصل عن طريق استقراء فروع كثيرة ترجع إلى معنى واحد، وقدر مشترك جامع؛ لينتخب هذا القدر أصلا وقاعدة، فكانت هذه المسائل المتماثلة والفروع المتناظرة هي المادة الأساس للقاعدة، ومن خلال هذا البحث يرد على من زعم الجمود في المختصرات، وأنها مجرد ألفاظ وألغاز وأقفال أكثر عناء وأقل غناء، والحق خلاف هذا، بل تعد منجما ثريا وثروة غنية لتحصيل الملكة الفقهية والصنعة على التنظير والتخريج، وبعد التنظير يأتي التطبيق من خلاله نورد نماذج ومثلا من المختصر نؤكد من خلالها ما ادعيناه من أصالة وأهمية هذا المنحى الفريد في عرض الفروع وبسط الأفكار، وطريقة المصنف أنه يورد مسألة الباب التي اصطلحنا عليها بالمسألة الأم، ثم يعقب عليها مستطردا بذكر ما يماثلها ويشابهها في هذا المناط ويلتقي معها في هذه الحيثية، وعادة المصنف أنه يذكر مسألة الباب أولا ثم يأتي بكاف التشبيه مشعرا بعرض النظائر.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وتم التعويل فيه على جملة من المناهج الخادمة لذلك: كالمنهج الوصفي والمنهج الاسترادي، والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

2. التعريف بالإمام خليل وكتابه المختصر

1.2 الحياة الشخصية والعلمية للإمام خليل:

هو خليل بن إسحق بن موسى بن شعيب المالكي، واتفق على أن أباه إسحاق، واختلف في اسم جده، والصحيح أن اسم جده موسى لتواطُؤ تلامذته والمقربين منه على ذلك، وذكر الحطاب: أنه رأى بخط خليل نفسه [3]؛ ويكنى أبا مودة، ويعرف بالجندي، وكان يسمى محمدا ويلقب ضياء الدين[4]، وقد ضَنَّتْ المصادر ولم تُسْعِفنا بشيء عن ولادته، وكثير من المعلومات المتعلقة بشخصيته، مقارنة بمنزلته العلمية؛ ومما يذكر أن والده من الأولياء الأخيار، وكان حنفيًا، لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، والشيخ عبدالله المنوفي، فمن أجل ذلك اشتغل ولده بالفقه المالكي، وأنه كان جنديًا، يرتزق على الجندية، لأن سلفه كان منهم [5].

اختلف أهل العلم في تاريخ وفاة الإمام الشيخ خليل بن إسحاق -رحمه الله على جلالته ومكانته عندهم- اختلافًا بائنًا على أربعة أقوال؛ ومن أقربها إلى الصواب ما نُقِل عن ابن حجر، والجلال السيوطي ، وابن القاضي المكناسي وكثير من المؤرخين وشراح المختصر أن وفاته كانت في سنة767، وقد رجحه بدر الدين القرافي معللا ذلك بأنه نقله ابن حجر، وهو من معاصري المؤلف، وممن يعرفون بالتثبت والدقة؛ وتبعه على هذا الترجيح الحطاب في مواهبه [6].

وذكر ابن مرزوق الحفيد وابن غازي المكناسي وغيرهم أنه رحمه الله توفي لثلاثة عشر خلت من ربيع الأول سنة 776 [7].

([3]) (الحطاب، ج1 ص20).

([4])(ابن حجر العسقلاني، 1972، ج1ص207).

([5]) (ابن فرحون، ص186)، (أحمد بابا التنبكتي، ج1ص169).

([6]) (ابن حجر، ج2 ص207)، (جلال الدين السيوطي، 1967، ج1ص262)، (أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي،1391، ص258)، (بدر الدين القرافي، ص94)، (الحطاب، ج1ص94).

([7]) (محمد بن أحمد بن غازي، ج1ص114).

لقد اعترف علماء عصره وفقهاء زمانه بمكانته العلمية، فوصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع، ومنهم من حضر مجالسه إقرارًا بمنزلته ومكانته، فهذا ابن فرحون يقول: "كان رحمه الله صدراً في علماء القاهرة المعزية، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء "[8] ، وقال السيوطي: "وكان ممن جمع بين العلم والعمل والزهد والتقشف، تخرج به جماعة من الفضلاء"[9]، وقال القرافي: "الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله"[10].

ومما لا شك فيه أن شيوخ الشيخ خليل كُثُر، فغزارة علم الرجل ، وتنوع معارفه تدلان على ذلك، لكن المصادر التي ترجمت له لم تذكر لنا إلا القليل من هؤلاء المشايخ وهم:

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج 737.

-أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي749.

وأما تلاميذ الشيخ خليل كثر؛ منهم:

- ابن الفُرات عبد الخالق بن علي بن الحسني،794.

-ابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري،799.

2.2 القيمة العلمية لمختصر خليل وبيان أسلوبه وقواعده:

يعد كتاب المختصر من أعظم المدونات في المذهب المالكي ، ومن يقرؤه ويطالعه ويغوص في معانيه يدرك أنه ليس كتابا عاديا ، فهو على صغر حجمه، ودقة جِرمه، جمع علما غزيرا وفروعا كثيرة ومسائل عديدة [11]، حتى إنهم قالوا إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقة، ومثلها مفهومة، وهذا تقريب لما

([8]) (ابن فرحون، ص63).

([9]) (السيوطي،1967، ج1ص460).

([10]) (بدر الدين القرافي، ص92).

([11]) (بوقنادل عبد اللطيف، 2016، ص220).

جمعه ، وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير [12]، والمختصر هو آخر مؤلفات الشيخ خليل، مكث في تحريره أزيد من عشرين سنة؛ فقد نقل الشيخ محمد عرفة الدسوقي: أن المصنف مكث في تأليف هذا المختصر نيفا وعشرين سنة وبيضه في حياته إلى النكاح [13]؛ وهي فترة زمنية عادة ما تُخصص للمطولات من أمهات الكتب، وبقاء المؤلف مدة مثل هذه دليل على شدّة حرصه وتوخيه الدقة العلمية في جمع أحكامه وتنظيمها، ولذا جاء مقتضبا في ألفاظه، دقيقا في مصطلحاته، جامعا لمعظم أمّهات مسائل الفقه المالكي.

وقد لخّص فيه جامع الأمهات لابن الحاجب، وأتى فيه بالعجب من حيث الإيجاز، والقدرة الذهنية على استيعاب المسائل وحصرها في ألفاظ جزلة جمع فيها شتات الفروع الكثيرة المتنوعة، وأوضح فيها المشهور المعمول به مجردا عن الخلاف ، وقد أكثر العلماء والفقهاء في الثناء على هذا المختصر حتى قيل: إنه لم يحظ كتاب من كتب المالكية بعد الموطإ والمدونة بما حظي به مختصر خليل من الثناء والتقدير [14] .

إن القارئ للمختصر يدرك بكل سهولة أن خليلا- رحمه الله -كان لغويا كبيرا، وأن اللغة كانت طوع بنانه، فقد جمع عشرات الآلاف من الفروع والمسائل الفقهية، في أوجز عبارة، وأخصر لفظ، وفي كلام عربي سليم، مما عجز عنه غيره من الفقهاء الأعلام، والأئمة الكرام، وقد نقل ابن فرحون أن الشيخ خليلا- رحمه الله -كان أستاذا في اللغة، وأنه حضر مجلسه يقرئ في الفقه والعربية والحديث [15].

رتب خليل كتابه على أربعة وستين بابا وفق الترتيب الذي سار عليه صاحب المدونة، ومشى فيه وفق منهج ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات، الذي سلك فيه طريقة كتاب الحاوي عند الشافعية، وبقي خليل في تأليف مختصره هذا أكثر من عشرين سنة، ووصل في تبييضه إلى باب النكاح إلا أنّ المنية عاجلته فلم يتمكن من إكماله، فأكمل تلاميذه الأوفياء تبييضه من بعده.

([12]) (أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، ص 71).

([13]) (الدسوقي، ج1ص10).

([14]) (محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، 1996،ج2ص402)، (محمد إبراهيم أحمد علي، 2000، ص565)، (حفاف نبيل، 2013، ص154).

([15]) (ابن فرحون، ص186).

لخصّ ابن غازي والحطاب[16] أسلوب خليل وقواعده التي انتهجها في كتابه؛ ومن ذلك تمثيلا:

-عدم التمثيل للمسائل إلاّ لنكتة من رفع إبهام أو تحذير من هفوة أو إشارة لخلاف في المسألة أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى للأعلى أو عكسه.

-أنه إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل أقره وقيده بأحد طرفي التفصيل، ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع.

- إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بقيد علمنا أنّه لما بعد الكاف.

- قد يذكر المسألة في غير فصلها، ليجعلها مع نظرائها، كقوله في فصل السهو: "وتمادى المأموم وإن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام، وذكر فائتة"؛ ليجمع بين النظائر المسماة بمساجين الإمام، وإن كان قد ذكر كلا من المسألتين في بابهما.

-قد يذكر المسألة مفصلة في بابها ثم يذكرها مع نظرائها مجملة اعتمادا على ما فصله كقوله في فصل الخيار: "وبشرط نقد كغائب"؛ فإنه قد قدم حكم النقد في الغائب مفصلا، ثم ذكره مجملا.

-ومن قاعدته أنه لا يعتبر من المفاهيم إلا مفهوم الشرط، وقد نبه على ذلك بقوله في المقدمة.

3. التعريف بالنظائر وبيان أهميته:

1.3 التعريف بالنظائر:

النظائر لغة، جمع نظيرة، وأما النظير فيجمع على نظراء؛ غير أن كثيرا من العلماء لم يتمسكوا بهذا الفرق؛ حيث يذكرون النظير باعتباره مفردا للنظائر، والنظير لغة: المثل والمساوي والشبيه في الكلام والأشياء كلها، يقال هذا نظير هذا أي مساويه أو مثله، فكأنك إذا نظرت إلى أحدهما فقد نظرت إلى الآخر على السواء، ومن هنا يظهر لنا ذلك التوافق الحاصل بين لفظ النظير ولفظ المثل حيث يجعله كثير

([16]) (محمد بن أحمد بن غازي، ج1ص114-115) ، (الحطاب، ج1 ص53).

من أهل اللغة بمعنى واحد، وهذا ما نلمسه من كلام صاحب كشاف اصطلاحات الفنون حيث قال: "والنظير يطلق على المثال مجازا، والنظائر كالألفاظ المتطابقة"[17].

نجد مفهوم النظائر يشمل فن "الأشباه والنظائر" والقواعد الفقهية والفروق الفقهية والتقاسيم والألغاز وغيرها، لحصول جامع بينها ولو من وجه ما؛ فأما تحقق مفهوم "النظائر" في القواعد الفقهية فمن جهة أن كل فرع من فروع القاعدة يعتبر نظيرا للفرع الآخر لاشتراكه معه في تلك الصفة الجامعة الواردة في نص القاعدة؛ فتكون كلمة "النظير" هنا بمعنى "الشبيه"، والأمر كذلك ينطبق على إطلاق النظائر على الفروق الفقهية، باعتبار تشابه فروعها في الظاهر؛ بناء على ما يكون بينها من تناسب وائتلاف من جهةٍ ذلك الظاهر الرابط بينها، وإن اختلفت في الباطن لوجود فوارق مختلفة بينها، وأما تحقق مفهوم "النظائر" في بقية الفنون الأخرى كالألغاز والحيل الفقهية والتقاسيم فمن جهة أن كل فن من تلك الفنون تندرج تحته فروع فقهية تجمع تحت موضوع أو عنوان ما لوجود أدنى وجه من وجوه التشابه والاشتراك جعلها تتناظر فيما بينها؛ وإن كانت مختلفة في حكمها ومعانيها.

وأما التعريف الاصطلاحي للنظائر فلم أقف على تعريف دقيق يوضح المراد من لفظ النظائر، ويمكن تعريفها كالتالي: "هي المسائل المشتركة فيما بينها، ويكفي فيها وجه واحد وإن تخالفت في باقي الوجوه"، وهذا ما عرفها به الحطاب في شرح نظائر الرسالة حيث قال: "المراد بالنظائر المماثلة في حكم من الأحكام"[18]، وعلى هذا يمكن تعريفها كالآتي: هي الفروع الفقهية المتقابلة ولوفي وجه واحد من غير مدرك يجمعها غالبا..

والحاصل من هذا كله أن كلما وجد بين الشيء وغيره نوع من الاشتراك والارتباط ولو في وجه واحد يمكن أن يدرج تحت مسمى "النظائر"؛ وإن اختلف موضوعهما هذا بغض النظر عن الفنون التي تشتمل على فروع كثيرة متشابهة في العلة أو الظاهر.

2.3 أهمية فقه النظائر:

([17]) (محمد بن علي التهانوي، 1996، ج2ص1711).

([18]) (الحطاب، 2007، ص17).

بدأ الاهتمام بالنظائر والفروق منذ عصر الصحابة بقصد القياس عليها ومعرفة ما اختلف منها وما اتفق فيما يستجد من النوازل والمسائل، وفي هذا يقول ابن خلدون: "ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيرا من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها مما ثبت وألحقوها بما نص عليها بشروط في ذلك الإلحاق تصحيح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين"[19]؛ فقد ورد عن عمر رضي الله عنه قوله في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك؛ فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى"؛ ومعنى كلامه هذا أنه: إذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها فردها إلى أشباهها من الحوادث تعرف جوابها؛ وقد نبهنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقولته هذه إلى أمر أساس، وهو أن القياس بين الحوادث لا يحصل إلا إذا كان بينهما تماثل وتناظر في الصفة الجامعة بينها، وعدم وجود ما تفترق فيه، وقد جاء ذلك واضحا في قوله: "فاعمد إلى أحبها" أي فاختر ما تراه يناسب الأصل المقيس عليه من غير اختلاف بينهما.

فمعرفة النظائر أو الجموع والفروق والتذاكر في أسرارها ومعانيها هي الفقه الذي يأخذ عن الفقهاء، والملكة التي تنال بالدربة في مجالسهم؛ ومع تميز المذاهب الفقهية، وتشعب الفروع واختلاف الروايات فيها، وكثرة المناظرات بين علمائها شعر أتباع كل مذهب بالحاجة إلى تتبع النظائر والأشباه وجمعها والمقارنة بينها، لضبطها وتأصيلها والتخريج عليها، ثم استخلاص قواعد مذهبهم منها، ودفع دعوى الخصوم بتناقض فروع المذهب، يقول ابن خلدون:" ولما صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الالحاق، وتفريقها عند الاشتباه"[20].

4. نماذج تطبيقية لفقه النظائر:

([19]) (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، 1984، ص453).

([20]) (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، 1984، ص449).

1.4 المسألة الأولى: مساجين الإمام:

قال خليل: "وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ: كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَّةِ إحْرَامٍ وَذِكْرِ فَائِتَةٍ"[21]؛ ومن خلال هذا النموذج الأول تتجلى لنا معالم هذا التوجه الفقهي؛ حيث ذكر المصنف في معرض بيان مبطلات الصلاة؛ وهو القهقهة؛ وهي رأس المسائل وأم الباب، ثم استطرد في ذكر مسائل أخرى تشاركها في مناط خاص ليس هو وصف الإبطال- أي إبطال الصلاة-، لكن من حيثية أخرى هي: كون المأموم يتمادى مع الإمام وجوبا على صلاة باطلة رعيا لحق الإمام وحرمة الاقتداء؛ وهذه المسألة تلقب في المذهب ب مساجين الإمام.

مسألة الباب: "وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ"، قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: " (وتمادى المأموم) الضاحك مع إمامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (إن لم يقدر) حال ضحكه (على الترك) ابتداء ودواما بأن كان غلبة من أوله إلى آخره وكذا الناسي"[22]؛ فمسألة الباب تضمنت مناطا ووصفا هو التمادي والاستمرار في صلاة غير صحيحة توجب الإعادة، وهذا المعنى –وهو التمادي والاستمرار- ليس خاصا بهذا الفرع، بل ثمة فروع أخرى فيه مثل هذا؛ لدا استدعاها واستحضرها المصنف في هذا الموضع.

النظيرة الأولى: وهذا ما صرح به أحمد الدردير في الشرح قائلا: " ثم شبه في التمادي لا بقيد البطلان مسألتين الأولى قوله (كتكبيره) أي المأموم فقط (للركوع) في الركعة التي أدرك فيها الإمام أولى أو غيرها (بلا نية) تكبيرة (إحرام) بأن نوى الصلاة المعينة وترك تكبيرة الإحرام نسيانا ثم كبر للركوع" [23].

النظيرة الثانية: أشار إلى النوع الثاني (ذكر فائتة) الثانية قوله (وذكر فائتة) وهو خلف الإمام فإنه يتمادى على صلاة صحيحة وأما لو تذكر مشاركة فإنه يتمادى أيضا لكن على صلاة باطلة لكونه من

([21]) (خليل بن إسحاق الجندي، 2005، ص36).

([22]) (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج1ص286).

([23]) (الدردير، ج1ص287).

مساجين الإمام"[24]؛ وهنا مناط الاستطراد هو وصف التمادي مع الإمام مع وجود خلل في صلاة المأموم لا بقيد البطلان، عليها قيد مسألة الباب في القهقهة، فإنه يتمادى على صلاة باطلة؛ وقد أشار العلامة سالم ولد عدود إلى هذه المسألة في نظمه للمختصر بقوله:

وبطلت بضحك إن لم يرد عما مضى ويتمادى المقتدي

إن لم يطق تركا كناس أهدرا إحرامه وللركوع كبرا [25]

2.4 المسألة الثانية: عبادات تزاحمت مواضعها: الاعتكاف والإحرام والعدة:

في هذا النموذج نلحظ دقة المصنف في عرض المسألة ونظمها؛ بحيث قد يخفى عليه وجه جمعها في سياق واحد لا سيما أن الظاهر فيها الاختلاف والتباين الكلي، فلما يدرك الناظر نوطا بين العدة والحج وكذا الاعتكاف، في حين فيها من الاتصال والالتقاء الذي جعل المصنف يربطها في سياق واحد، ذكر أنها عبادات اختلفت مواضعها، فالاعتكاف مكانه المسجد والإحرام الحرم، والعدة البيت؛ وتظهر الثمرة حين تشرع المرأة في أحدها ثم يطرؤ عليها آخره كأن شرعت في اعتكاف ثم جاءها نعي زوجها، أو أحرمت ثم مات عنها زوجها؛ مما يستوجب عليها الإحداد وعدة الوفاة في البيت؛ هل تتم الذي هي فيه أم تشرع في الطارئ؟؛ وهذا ما صرح به الإمام خليل بقوله:" وأتمت ما سبق منه أو عدة إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ وتبطل"[26].

مسألة الباب: هي قوله: "وأتمت ما سبق منه".

والمعنى أن المرأة إذا شرعت في الاعتكاف الذي محله المسجد كان لزاما عليها إتمامه؛ لأن النفل يلزم بالشروع فيه، والاعتكاف المتلبس به أولى من عدة طارئة أو إحرام ؛ لأن القاعدة أنه يقضى للسابق ولا عبرة بالطارئ.

([24]) (الدردير، ج1ص287).

([25]) (سالم ولد عدود، 2012، ج1ص216).

([26]) (خليل بن إسحاق الجندي، 2005، ص64).

القدر المشترك: وعن القدر المشترك بين هذه النظائر يقول الدردير: "(و) إن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام واعتكاف (أتمت ما سبق منه) أي من الاعتكاف وكذا ما سبق من إحرام على عدة كما إذا طلقها أو مات عنها وهي معتكفة أو محرمة فتتمادى على اعتكافها أو إحرامها حتى تتمه"[27].

النظيرة الأولى: العدة: وجه النوط أنها عبادة متعلقة بالمرأة موضعها بيت الزوجية؛ فهي عبادة مربوطة بمكان هو البيت.

النظيرة الثانية: الإحرام: وجه التعلق أنها عبادة متعلقة بمكان هو الحرم المكي.

3.4 المسألة الثالثة: عقود يمنع فيها التصديق ويتعين التحري:

وهذا نموذج متعلق بجملة من العقود والمعاملات المالية الجامع فيها هو أنه يجب على المتعاقدين أو أحدهما أن يتحرى ما نابه من عوض عددا أو قدرا، ولا يجوز له التعويل على الخبر أو تصديق الآخر؛ وهذه الفروع بناها المالكية على قاعدة الربا القائم على أصل عندهم: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وأن الريبة ملحقة بالربا، نص خليل: "وبتصديق فيه: كمبادلة ربويين وَمُقْرَضٍ: وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ وَرَأْسِ مَالٍ سُلِّمَ وَمُعَجَّلٍ قبل أجله"[28].

مسألة الباب: التصديق في الصرف.

المصنف قبل ذكر النظائر التي تجامع مسألة الباب، صدر بالمسألة الأم؛ وهي أنه في عقد الصرف يجب على المتصارفين أن يتحريا من العوضين ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما في عملات ورقية؛ وعن علة منع التصديق في الصرف يقول الدسوقي في حاشيته: "وحرم الصرف ملتبسا بتصديق فيه؛ لأنه قد يختبره بعد التفرق فيجده ناقصا أو رديئا فيرجع به فيؤدي إلى الصرف بتأخير، وإن اشترط عدم الرجوع عند العقد لزم أكل أموال الناس بالباطل" [29].

([27]) (الدردير، ج1ص545).

([28]) (خليل بن إسحاق الجندي، 2005، ص149).

([29]) (الدسوقي ، ج3ص31).

النظيرة الأولى: (مبادلة ربويين): من نقدين أو طعامين متحدي الجنس أو مختلفين، فالمراد ولو ربا نساء يحرم التصديق فيهما.

النظيرة الثانية: (ومقرض) بفتح الراء طعام أو غيره لا يجوز لآخره التصديق فيه لاحتمال وجدان نقص فيغتفره لحاجته أو عوضا عن المعروف فيدخله السلف بزيادة.

النظيرة الثالثة: (مبيع لأجل) طعام أو غيره لاحتمال نقص فيه فيغتفره آخذه لأجل التأخير، ففيه أكل أموال الناس بالباطل.

النظيرة الرابعة: (ورأس مال سلم)، كذلك رأس مال السلم يجب على المشتري أن يتحرى عدده أو قدره بنفسه دون الاعتماد على خبر المسلم.

النظيرة الخامسة: (معجل قبل أجله) لئلا يجد نقصا فيغتفره، فيصير سلفا جر نفعا؛ لأن المعجل مسلف [30].

الحاصل من هذه النظائر أنها وإن اختلفت صورها وتناءت مواضعها إلا أن مناطا واحدا يجمعها هو الربا أو أكل أموال الناس بالباطل، ودرءا لهذا المال أوجب المالكية التحري ومنعوا التصديق.

4.4 المسألة الرابعة: عقود منعت للتردد بين السلفية والثمنية:

قال خليل في مختصره: "وبشرط نقد: كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا"[31].

ذكر المصنف في هذا السياق مسألة تتعلق بباب الخيار؛ وهو كما قال ابن عرفة: "بيع وقف بته أولًا على إمضاء يتوقع"[32]؛ فهو عقد غير لازم في الحال، بل لزومه متوقع؛ مما يجعل شرط تعجيل الثمن مفسدا للعقد، ومناط المنع: التردد بين السلفية والثمنية؛ لأن البيع لو تم لكان ما عجل قبل ثمنا، ولو لم يتم لكان ما عجل سلفا، فتردد المعجل بين كونه سلفا أو ثمنا، وهذا من صور الربا في المذهب.

([30]) (الدسوقي ، ج3ص31).

([31]) (خليل بن إسحاق الجندي، 2005، ص152).

([32]) (محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع،1350هـ، ص 266).

ولما كان هذا الوصف الربوي مشتركا بين ثلة من المسائل والفروع استدعاها خليل إلى هذا الموضع لينظمها مع مسألة الباب في عقد واحد، قال العلامة الدردير: " (و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) للثمن، وإن لم ينقد بالفعل لتردده بين السلفية والثمنية؛ ولما كان الغالب حصول النقد بالفعل عند شرطه أناطوا الحكم به، وإن لم يحصل نقد بالفعل إذ النادر لا حكم له ولما شارك هذا الفرع في الفساد بشرط النقد فروع سبعة شبهها به"[33].

مسألة الباب: فساد الخيار عند شرط تعجيل الثمن

النظائر سبعة:

النظيرة الأولى: (كغائب) أي الغائب من غير العقار إذا بيع على الوصف على البت وبعدت غيبته بدليل قول المصنف سابقا: "ومع الشرط في العقار وفي غيره إن قرب كاليومين"[34]؛ والمناط هنا محقق ظاهر؛ لأن ما بيع على الوصف يقع لازما إن صح الوصف، فإذا شرط تعجيل الثمن تردد بين كونه سلفا إذا كان المبيع مخالفا للوصف أو ثمنا إذا كان كما وصف.

النظيرة الثانية: (عهدة ثلاث) وهو ضمان يتعلق بالرقيق خاصة، فإن مضت المدة دون عيب طارئ إذا كان ما عجل ثمنا وإلا كان سلفا.

النظيرة الثالثة: (مواضعة): وهي الأمة عند بيعها تتواضع؛ أي توضع عند أمين لكي ينظر هل هي حامل من مالكها، فيمتنع بيعها؛ لأنها أم ولد، أو حائلا فتباع، فلا يسوغ شرط النقد؛ لأنها إن ظهرت أنها حامل كان ما عجل سلفا، وإن كان حائلا كان ما عجل ثمنا.

النظيرة الرابعة: (أرض لم يؤمن ربها) الأرض التي لا يؤمن ربها بأن كانت تعتمد على ماء المطر، هذه عند كرائها لا يجوز شرط النقد فيها للمناط السابق؛ لأنها لو أمطرت، وهل الارتواء كان ما عجل ثمن الإيجار، وإن لم تمطر كان محض سلف.

([33]) (الدردير، ج3ص96).

([34])(خليل بن إسحاق الجندي، 2005، ص145)، (الدردير، ج3ص96).

النظيرة الخامسة: (جعل) وهو كما قال ابن عرفة: "عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى عَمَلِ آدَمِيٍّ بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْ مَحَلِّهِ بِهِ لَا يَجِبُ إلَّا بِتَمَامِهِ"[35]؛ ففي عقد الجعل لا يدرى هل العامل فيه يتم العمل أم لا؟ فمن قال: من وجد متاعي له كذا..، فلا يجوز للعامل شرط النقد؛ لأنه لا يعلم هل يجد الشيء أم لا، فإن وجد كان ما عجل ثمنا وأجرة، وإن لم يجد كان سلفا.

النظيرة السادسة: (إجارة لحرز زرع) والمعنى أن الأجير على حراسة زرع لا يجوز شرط التعجيل للأجرة؛ لأن احتمال تلف الزرع فتنفسخ الإجارة فيكون المفقود سلفا، أو سلامته فيكون ثمنا.

النظيرة السابعة: (أجير تأخر شهرا) أي الأجير المعين إذا تأخر شروعه في العمل شهرا، فمن استأجر أجيرا معينا عاقلا أو غيره، وكان لا يشرع في العمل إلا بعد شهر، فكان عليه –أي المصنف– أن يقول بعد نصف شهر، فإن شرط نقد الأجرة يفسد الإجارة؛ لاحتمال سلف الأجير المعين فيكون سلفا، وسلامته فيكون ثمنا؛ فالعلة كما قال الشيخ الدردير في الكل التردد بين السلفية والثمنية وتقييد الأجير بالمعين؛ لأنه يأتي أن الكراء المضمون يتعين فيه تعجيل النقد، أو الشروع [36].

5.4 المسألة الخامسة: نظائر ينتقل فيها الضمان بالقبض لا العقد:

ومعنى هذه المسائل أن القاعدة عندنا في المذهب أن البيع الصحيح ينتقل فيه ضمان المبيع من البائع إلى المشتري بمجرد العقد، وإن لم يحصل قبض، بخلاف البيع الفاسد يسد، فالضمان بالقبض؛ وإلى هذه القاعدة أشار الإمام خليل في مختصره: " وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة"[37].

لكن ثمة فروع وثمة مسائل أخرى[38] تعد نظائر لهذه الخمسة، فيصير المجموع ثمانية ينتقل فيها الضمان بالقبض، وهذه الثلاثة هي: ما فيه حق توفية، وما فيه عهدة الثلاث، وما بيع على الخيار خرجت عن الأصل والقياس مع كون العقد صحيحا، لكن لا ينتقل ضمان المبيع إلا عند القبض؛ وإلى هذا يشير

([35]) (محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع،1350هـ، ص402).

([36]) (الدردير، ج3ص97).

([37]) (خليل بن إسحاق الجندي، 2005، ص149).

([38]) (الدسوقي: ج3ص146).

قائلا: "وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن وللإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار الجائحة"[39].

النظيرة الأولى: السلعة الموقوفة للثمن: أي أن يبقي البائع السلعة محبوسة عنده، ولا يسلمها للمشتري إلا عند نقد الثمن، فيضمنها البائع ضمان الرهان؛ وهو خلاف المعهود في انتقال الضمان بالعقد في الصحيح.

النظيرة الثانية: المحبوسة للإشهاد: من باع سلعة وشرط على المشتري إحضار الشهود، فلا ينتقل الضمان إلا بالقبض.

النظيرة الثالثة: بيع الغائب: إذا بيع الغائب غير العقار على الوصف، أو رؤية متقدمة، فالضمان بعد القبض لا بالعقد مثل البيع الفاسد.

النظيرة الرابعة: المواضعة: عند بيع الجارية توضع عند أمين مدة ليعلم حملها؛ فإن ظهر الحمل منع البيع؛ لأنها أم ولد، وإلا مضى البيع، في هذه المسألة لا ينتقل ضمان المبيع –الجارية–إلا بعد الخروج من الحيضة.

النظيرة الخامسة: الثمار للجائحة: فمن باع ثمار على أصولها بعد الطيب بيعا صحيحا، فضمانها على البائع إلى وقت أمن الجائحة.

6.4 المسألة السادسة: نظائر يجب فيها المناجزة:

في سياق كلام الإمام خليل على أحكام الصرف الواجب فيه التقابض في المجلس وامتناع النساء حيث قال: "والأضيق: صَرْفٍ"؛ ولما كان هذا المناط محقق في مسائل أخرى متفرقة اقتنصها واستحضرها خليل ليجمعها في سياق واحد مع مسألة الباب؛ ومن دقة الإمام خليل أنه سردها سردا محكما بدءا بما يمتنع فيه التأخير مطلقا ولو قل، وما يغتفر فيه القليل من النساء؛ ولما كانت الأبواب التي يطلب فيها

(39)(خليل بن إسحاق الجندي، 2005، ص 157).

المناجزة ستة أشار لها بقوله: "والأضيق: صَرْفٍ ثُمَّ إِقَالَةُ طَعَامٍ ثُمَّ تَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ فِيهِ ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه"[40].

مسألة الباب: الصرف: لا يجوز بيع ذهب بفضة أو عملة بأخرى إلا مناجزة، وصدر به الإمام خليل لأن الناجز والتأخير مضر ولو قل؛ لذا عبر بالأضيق.

النظيرة الأولى: الإقالة في الطعام: عبر ب ثم؛ لأنه تسوهل فيه قليلا؛ إذ جاو فيه قليل التأخير، يقول الدردير: " (ثم إقالة طعام) من سلم؛ لأنه اغتفر فيه المفارقة للإتيان بالثمن من نحو البيت والإحالة والتوكيل على القبض قبل الافتراق"[41].

النظيرة الثانية: التولية في الطعام والشركة فيه: والتولية من أنواع بيوع الأمانة؛ ومعناه: أن يأخذ المشتري المبيع بنفس الثمن الذي اشتريت ب، بأن يقول البائع للمشتري: "وليتك ما اشتريت بما اشتريت"، فيجوز تأخير الثمن فيما قارب اليوم، وكطلك من شاركغيره في طعام جاز أن يؤخر نحو اليوم كالتولية فيه.

النظيرة الثالثة: الإقالة في العروض: والإقالة رفع البيع، والخلاف في المذهب هل هي فسخ بيع أو ابتداء بيع؟

وهذه المسألة اغتفر فيها التأخير قليلا، بخلاف الإقالة في الطعام؛ لأنه اغتفر في العروض ما لم يغتفر في الطعام، وامتنع الإقالة في العروض المسلم فيها أن يتأخر رد الثمن المسلم للبائع؛ لأنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين.

النظيرة الرابعة: فسخ الدين في الدين: مثاله: أن يطالب الدائن المدين بالدين فيفسخه في شيء يتأخر قبضه.

النظيرة الخامسة: بيع الدين بالدين: وصورته: بيع عرض من سلم لغير من هو عليه؛ فإنه أوسع مما قبله؛ فجازفيه التأخير نحو اليوم..

النظيرة السادسة: ابتداء الدين في الدين: وهو أوسع مما قبله؛ لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام.

([40])(خليل بن إسحاق الجندي، 2005، ص 158)، (الدردير ج3ص158).

([41])(الدردير، ج3ص158).

5. خاتمة:

وفي ختام هذا البحث سنورد جملة من النتائج المتوصل إليها:

-يعتبر المختصر مرجعا أساسيا في الفقه المالكي فقد جمع ما يربو على مائة ألف مسألة، ولم يحظ كتاب بعد الموطإ والمدونة بما حظي به مختصر الشيخ خليل من الاهتمام والتقدير والاعتماد تدريسا وفتوى وقضاء منذ ظهوره في بلاد المغرب العربي عموما، وفي الجزائر على وجه الخصوص.

-امتاز المختصر بالدقة في استعمال اللغة وحسن الترتيب بين المسائل مع مراعاة جمع النظائر.

-أن الإمام خليل مشى في ترتيبه على ترتيب ابن الحاجب والمدونة، وأنه امتاز بالدقة في استعمال اللغة وحسن الترتيب بين المسائل مع مراعاة جمع النظائر وأن له أسلوبا خاصا في تأليفه؛ ومنه أنه لا يمثل إلا لنكتة، ومنه أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه.

- إن معرفة من أهم مدارك التقعيد الفقهي، ويعتبر مختصر خليل منجما ثريا وثروة غنية لتحصيل الملكة الفقهية والصنعة على التنظير والتخريج.

ومن التوصيات المنتخبة: الاهتمام بمختصر خليل فهو كنز مليء بالفرائد والفوائد ويمكن أن يكتبوا عن تقييداته وإطلاقاته ومناهج شراحه واستدراكهم عليه.

6. قائمة المراجع:

-أحمد علي، محمد إبراهيم ، (2000/1429)، اصطلاح المذهب عند المالكية، ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

-الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن ، (1996)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

-الحطاب، محمد، (2007)، تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة، دار ابن حزم، بيروت.

-الحطاب، محمد، (د.ت.ط)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل،دار الكتب العلمية- بيروت.

-ابن حجر العسقلاني، أحمد، (1972)، الدر الكامنة ، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند.

-ابن فرحون، إبراهيم، (د.ت.ط)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار الكتب العلمية – بيروت.

-التنبكتي، أحمد بابا ، (د.ت.ط)، نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج، منشورات كلية الدعوة – طرابلس.

-السيوطي، جلال الدين ، (1967)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

-المكناسي الشهير بابن القاضي، أحمد بن محمد ، (1391)، درة الحجال في أسماء الرجال، المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة.

– القرافي، بدر الدين ، (د.ت.ط)، توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

-ابن غازي، محمد بن أحمد ، (د.ت.ط)، شفاء الغليل بحل مقفل خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

-السجلماسي، أحمد بن عبد العزيز الهلالي ، (د.ت.ط)، نور البصر شرح خطبة المختصر، دار يوسف بن تاشفين.

-التهانوي، محمد بن علي ، (1996)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

-ابن خلدون الحضرمي عبد الرحمن بن محمد ، (1984)، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت.

-ضياء الدين الجندي المصري، خليل بن إسحاق بن موسى، ، (2005)، مختصر العلامة خليل، دار الحديث، القاهرة.

-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، (د.ت.ط)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

-الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، (1350)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية.

-بوقنادل، عبد اللطيف، (2016)، تقديم مخطوط الزند الوري في مسألة تخيير المشتري للإمام أحمد بابا التنبكتي، المجلة الجزائرية للمخطوطات جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، المجلد 2، العدد 12، 217-240.

-حفاف، نبيل، (2013)، التراث العلمي في مجال الفقه والأصول والحديث للعلماء المالكية الجزائريين خلال القرنين 7 و8 هـ، المجلة الجزائرية للمخطوطات جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، المجلد 9، العدد 10، 231-252.